

داخل فيه الشرط المذكور قنا من **قوله** ارسلت بالناس **قوله**
 ارسلت بالناس للفاعل اي هاتين **قوله** نعم اوله **قوله** انما
قوله انما هو في وقت في الابد او الاثنا وهذا شرط خاص بخياره
 السباع لا انما كانت زهرها بعد ارسالها بخلاف حاله الطير ان ارسلت
 فلا مطع في زهرها فلا يعتبر من ذلك على الكفاية عند العلماء
 الربيعي وقال العلامة لخطيب يعتبر فيها ذلك **قوله** لم تأكل منه اي
 من لحمه وجلده ومشتوته ونحوها ولا عارة بلعق الدم وتنفخ الروح
 او التفرسوا قبل قتله او عنته وهذا ما لو ارسل صاحبها اليه
 ولا يضر اكلها من ارسلت اليه بنفسه **قوله** ان ينكر ذلك اي
 المذكور من الشروط الثلاثة السليمة فقوله اي ينكر ذلك اي
 تنكر الشرايط الاربعة خلاف المصواب قنا **قوله** لم يجلها اذنته
 اي وقت فسداد الفهم ولا ينعطف الفهم على عامه **قوله** الا ان
 يدرك ما اذنته كرامة حيا اي حياة مستنفذة كما مر في **قوله** ثم ذكر
 انتم الالذخ وبي الالذخ الثالث وكان المناسب تقديمه على الالذخ
 قنا **قوله** بكل محد يخرج به المثقل كبنفقة وسهم بلا فضل فلا
 يجل ولومع محذر تقليب الحرام ويجرم الصيد به في حيوان يورث
 به كالفصاير ويكره في غيره **قوله** ونحاس ورمال وفضة وذهب
 وذهب وواهر وچس وغيرها **قوله** وباقي النظام متصله ونسفه
 نفسه ما قبل بتقبل تجارته او نظرها حلال كما تقدم وعطف
 العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص قنا **قوله** من بيع
 منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال
 شيخنا وعبر بالتذكية وعبر بالتذكية دون البيع ليعلم الاضطرار
 بالسهم ولجاءه **قوله** اي قول وعيد فظهر ان التذكية مختصة
 بالبيع ولهذا عطف على العلامة لخطيب **قوله** وصيد قنا من
قوله كل مسلم ان انفرد بالبيع وزنا بالصيد فالو شراكه فلا يخل
 تذكية

تذكيته او صيده لم يجل كانه يمسسه ويحس به من فاما ما
 صيدا معا او شراكه وعزم وان سبق احدهما على اقتضاه وكذا لو
 ذبحا معا فانه لا يجل الذبح **قوله** يخرج بالذبح الاضطرار
 منه ومن الصبي غير المميز فبینه خلاف واليه حمل الاضطرار
 لان ارفاضه في جملة ذوات النية **قوله** في الاضطرار هو المعتد وكذا
 ايض **قوله** ذكاة النحر قال شيخنا وعبر بالذبح كالتذكية فكان اي يخرج اسطيه
 ايض فانه لا يجل **قوله** اي اوله **قوله** ان الذكاة هي التي يجل بها الصدر
 روح ولا اعتبار من قنا **قوله** ذكاة محوي في الصلبي اي احدى
 فرج قال في المخرج قال ابن ابي عمير ان الناس يذكاة الرجل اعاقوا السلم
 ثم الحواة المسئلة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكلب ثم المحزون والسكران
 قال المشاب الربيعي والصبي غير المميز في معنى التحريم والاربعه **قوله** وكذا
 الحيبي سوا القردا وتندد ولبس علفه ولا منه فقه وكذا جمل
 خوف هذا الحيوان **قوله** هذا اذا وجد ميتا في بعض الشجران وجد اي
 يذبح امه بان تنكس عقبه **قوله** لا يذبحه ولا يوجد سبب حاله
 الموت ولو مات قبل ذبحه او صيرت على ظهره ثم ذبحت فوجدت
 ميتا او ضربت رأسه ميتا ثم ذبحته او اضرب عنته ذبحها
 زمانا ولو لا ثم سكن لم يجل **قوله** او فيه حياة مستنفذة ولو اخرج
 وفيه حياة مستنفذة ثم ذبحت امه مات قبل انفصاله حل فقول
 الشعر الا في بعد خروجه المذبحه تمام ضروجه ولو بشراكه لم يجل
 بذكاة امه او لا فالظن عدم تولد اربعة **قوله** من ميت اي ذكوبتته
 ذلك الى طهارة ونجاسة ثم السلم ليجرد والادي والجن طاهر ومن
 نحو الحمار والذئبة نجس **قوله** الا الشتر ومثله الصوف والوبر والريش
 وان كان ملقى على المنايل ونحوها فظهر للاصل نعم ان كان انفصاله
 على قطعة لحم لم تقصد فنجس **فصل** في بيان احكام الاطعمة
 جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا تجد فيما اوي الي محرما الا